

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

وزارة العمل

وحدة تنظيم التشغيل الخارجي

وداخل الخط الأخضر

قائمة مختصرة بالحقوق الأساسية للعاملين
الفلسطينيين داخل الخط الأخضر

الإعداد : عبدالكريم مرداوي

رئيس وحدة تنظيم التشغيل الخارجي

وداخل الخط الأخضر

2019/01/01م

* الحد الأدنى للأجور :

أجرة الحد الأدنى للعامل براتب شهري كامل هو 5300 شيكل (182 ساعة بدل 186 ساعة عمل شهرياً) ، والأجرة اليومية للعامل الذي يعمل 6 أيام في الأسبوع هي 212 شيكل ومن يعمل (5) أيام في الأسبوع هي 244,62 شيكل ، وأجرة ساعة العمل الواحدة هي 28,49 شيكل أو 29,12 شيكل (سيما وبعد تقليص أسبوع العمل في سوق العمل الإسرائيلي إلى(42)ساعة عمل أسبوعية في شهر (2018/04م) ، وفي حالة انتهاك المشغل واجبه القانوني في دفع الحد الأدنى من الأجور فإنه بإمكان العامل التوجه إلى الجهات المختصة وتقديم شكوى ضد المشغل .

* موعد دفع الأجر :

على صاحب العمل أن يدفع الراتب للعامل حتى اليوم (9) من الشهر الذي يلي الشهر الذي عمل فيه .

* بدل سفريات :

إذا سافر العامل الى العمل ودفع اجرة سفره ، فعلى المشغل اعادة المبلغ المدفوع للعامل، حتى مبلغ أقصاه 22,60 شيكل لليوم الواحد أو حسب تذاكر السفر المخفضة أو بحسب الأرخص ثمناً بينهما وذلك من بداية تاريخ (2016/02/01م).

* ساعات العمل الإضافية :

الساعة الإضافية كل ساعة عمل بعد 8 ساعات عمل للذين يعملون 6 أيام في الأسبوع أو كل ساعة عمل اضافية بعد 8,6 ساعات عمل للذين يعملون 5 أيام في الأسبوع بحيث يكون الدفع مقابل الساعات الإضافية بزيادة 25% لأول ساعتين عمل ثم زيادة 50% لكل ساعة عمل بعد أول ساعتين إضافيتين.

* وردية العمل الليلي :

الوردية التي تضم في داخلها ساعتين على الاقل وتكون ما بين الساعة 10 ليلاً وحتى 6 صباحاً ويتكون يوم العمل في وردية الليل من 7 ساعات عمل مع دفع مقابل 8 ساعات عمل ، وكل ساعة بعد ذلك تحتسب ساعة عمل إضافية.

* الإجازة السنوية (حوفش) :

يحق لكل العاملين الاجيرين اجازة سنوية مدفوعة الأجر بحسب الأقدمية في مكان العمل مباشرة من قبل صاحب العمل(المشغل الإسرائيلي) مع العلم بان دائرة المدفوعات الإسرائيلية قامت بتاريخ (2017/1/1م) بإجراء إيقاف جباية الإجازة السنوية من المشغلين، مدة الإجازة لمن يعمل 5 أيام عمل في الاسبوع يستحق 10 ايام عن كل سنة من السنوات الاربعة الاولى، 12 يوماً في السنة الخامسة، 14 يوماً في السنة السادسة، 15 يوماً في السنة السابعة وهكذا حتى نصل 20 يوماً في السنة الثالثة عشر فأكثر، ولمن يعمل 6 أيام عمل في الاسبوع يستحق 12 يوماً عن كل سنة من السنوات الاربعة الاولى، 14 يوماً في السنة الخامسة، 16 يوماً في السنة السادسة، 18 يوماً في السنة السابعة، وهكذا حتى نصل (24) يوماً في السنة الثالثة عشر فأكثر .

* مستحقات النقاهاة(الاستجمام) :

يحق للعامل الحصول على مستحقات النقاهاة بحسب الأقدمية في مكان العمل ولا تتحقق الأقدمية إلا بعد استكمال سنة عمل عند المشغل ، ويكون بمبلغ بدل يومي 378 شيكل في القطاع الخاص(وهذا المبلغ يتم تعديله سنوياً)، يستحق العامل عن سنة العمل الاولى 5 ايام نقاهاة ، وعن السنة الثانية والثالثة 6 ايام نقاهاة ، ومن السنة (الرابعة وحتى العاشرة) يستحق 7 ايام وهكذا حتى نصل 10 ايام في السنة العشرين فأكثر، والمتبع في دفع مستحقات النقاهاة أن تكون في أشهر الصيف(7،8،9) في كل سنة أو في واحد من هذه الأشهر الثلاث المذكورة.

* بدل إجازة مرضية :

يدفع صاحب العمل مباشرة للعامل الفلسطيني بدل الإجازة المرضية بسبب قيام دائرة المدفوعات الإسرائيلية بإلغاء جبايتها من المشغلين الإسرائيليين بتاريخ (2019/01/01) وله الحق في الاطلاع على التقرير الطبي، حيث لا يدفع اليوم (1) من الإجازة المرضية، ويحق لكل العاملين الاجيرين الحصول على 50% من أجر العمل الأساسي مقابل اليومين (2 و 3) من فترة مرضهم ، ومن اليوم (4) فصاعداً فيتم دفع 100% من أجر العمل ولا تشمل فترة المرض أيام الراحة الأسبوعية والأعياد ، وابتداءً من السنة (3) بالعمل في فرع البناء داخل الخط الأخضر يحق للعامل الفلسطيني في السنة (52) يوم مرضي ويتم تجميع (161) يوم مرضي كحد أقصى .

* **إصابات العمل** : تقسم إلى قسمين هما (حادث عمل أو مرض مهني) حيث تكون مؤسسة التأمين الوطني الاسرائيلية مسؤولة عن اصابات العمل حتى لو لم يكن العامل حاصل على تصريح عمل، وبحق للعامل تقديم طلب دفع بدل اصابة عمل تعرض لها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ حدوث الإصابة، وبعد انتهاء العلاج وإغلاق الملف مع التأمين الوطني يحق للعامل تقديم دعوى ضد مشغله او شركة التأمين الخاصة (ان وجدت شركة تأمين) للتعويض عن الاضرار الجسدية والجسمانية نتيجة الإصابة ، وننوه هنا على ضرورة قيام العامل المصاب التوجه بسيارة الاسعاف الى اقرب مشفى او مركز صحي داخل الخط الاخضر من اجل الحصول على التقرير الطبي الاولي، ولا يوجد مانع بعدها من استكمال العلاج في المستشفيات الفلسطينية .

* **سنة العمل الكاملة** : تعتبر سنة عمل كاملة فقط عندما يسجل للعامل (300) يوم عمل في السنة بواقع (25) يوم عمل في الشهر .

* **الأعياد** : يحق للعامل (9) أيام عطلة أعياد في السنة مدفوعة الأجر، وتكون حسب الطائفة التي ينتمي اليها وفي حال مصادفة العيد يوم الجمعة أو يوم السبت فإنه لا يحق للعامل الحصول على مستحقات العيد ، ويستحق العامل الذي يعمل في يوم العيد بان يدفع له 250% من معدل الاجر اليومي للعامل، وهدية العيد تقدم مرتان في السنة، في عيدي رأس السنة والفصح، يقدم صاحب العمل هدية عيد إلى عماله ، **والأعياد الإسلامية** هي (يوم واحد رأس السنة الهجرية، يوم واحد المولد النبوي الشريف، ثلاثة أيام عيد الفطر السعيد، أربعة أيام عيد الأضحى المبارك)، **والأعياد اليهودية** هي (يومين رأس السنة العبرية، يوم واحد الغفران (كيبور)، يومين عيد العرش، يومين عيد الفصح اليهودي، يوم واحد عيد الاستقلال، يوم واحد عيد الحصاد أو الأسابيع (شفعوت)، وهدية العيد يمنحها المشغل لعماله مرتين بالسنة في **رأس السنة وعيد الفصح** وبقيمة (250) شيكل في كل واحد من هذه الأعياد .

* **تعويضات الفصل (الإقالة)** : من عمل سنة واحدة فأكثر وبصورة متواصلة وتم فصله من العمل، فإنه يستحق تلقي بدل تعويضات الفصل من المشغل الذي فصله، وأيضاً في حالة ترك العمل للأسباب الاتية : تردّي في شروط وظروف العمل(مثل تخفيض أجره العمل)، وضع صحي سيء للعامل (المرض)، ترك العمل بعد الولادة خلال تسعة الشهور الاولي وذلك لرعاية المولود، إصابة عمل، الوصول إلى سن التقاعد ، إفلاس المشغل ، وفاة (صاحب العمل أو العامل) .

* **الدفع بدل عدم الإبلاغ المسبق** : يجب على المشغلين الذين يرغبون في فصل(إقالة) عاملين لديهم ، والعمال الذين يريدون الاستقالة القيام بإبلاغ مسبق من خلال إجراء منظم وبكتاب خطي، حيث تتحدد الفترة بحسب الأقدمية في مكان العمل وفي حال عدم الالتزام بذلك من قبل أحدهما يتوجب عليه دفع تعويض للطرف الآخر المتضرر بما يساوي الاجر العادي الذي كان يدفع عن مثل هذه الفترة، وللمشغل الحق بخصم المبلغ من الأجر المستحق للعامل الذي لم يلتزم بالإعلام المسبق .

* **حقوق العمال في حالة تبديل المشغلين** : تقع على عاتق المشغل الجديد مسؤولية مواصلة الحقوق للعمال كدفع أجرهم وحقوقهم الأخرى حسب الأقدمية، إلا في حالة تنحي صاحب العمل الجديد بواسطة إعلان خطي يبدي فيه عدم رغبته بتحمل هذه الحقوق والأعباء وعليه إشعار العمال بذلك خطياً .

* **ضريبة الدخل (نموذج 106)** : يمكن للعامل تقديم طلب استرجاع ضريبي لمدة تصل الى (6) سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي نسعى للعودة اليها، وذلك وفقاً لحساب ختامي في نهاية السنة الضريبية اذا اتضح ان كمية الضرائب التي دفعها العامل أعلى مما كان عليه أن يدفع، عندها يحق له الحصول على استرداد للضريبة، بحيث يتم احتساب مبلغ ضريبة الدخل وفقاً لإجمالي الدخل في السنة الضريبية .

* **طقم ملابس ومعدات وقاية** : مع أقدمية نصف سنة وأكثر عند المشغل يستحق العامل مرة كل سنة على طقم ملابس من جودة جيدة يشمل حذاء، بنطلون، بلوزة وقبعة .

* **فترة الحداد** : يحق للعامل بعد مرور ثلاثة شهور عمل على الأقل ، إجازة لمدة لا تزيد (7) أيام مدفوعة الأجر في حالة وفاة فرد من افراد العائلة المقربين من الدرجة الاولى .

* **أيام فرح** : مع أقدمية سنة عمل عند المشغل دفع اجر عمل عن أيام غيابه في أيام الفرحة وهي(2)يوم عند زواج العامل/ة نفسه ، (1)يوم عند ولادة ابن/ة ، (1)يوم عند زواج ابن/ة .

* **صندوق التقاعد** : يجب على المشغل أن يوفر أموال لمصلحة العامل في صندوق التقاعد، بحيث يدفع له راتب مخصصات تقاعد شهري(شيخوخة) بعد بلوغ العامل(65) والعاملة(60) من العمر واشتغاله منظم (10)سنوات، أو الحصول على مبلغ التوفيرات(المخدرات) دفعة واحدة عند نهاية العمل وهنا توجد خسارة ضريبية يتحملها العامل. **صندوق الاستكمال** : عند إتمام (3)سنوات عمل في فرع البناء يصبح العامل صاحب استحقاق في صندوق الاستكمال (2,5%) على حساب المشغل، و(1%) على حساب العامل، وعند إتمام (6)سنوات خدمة تكون نسبة الاستحقاق (5%) على المشغل، و(2,5%) على العامل.

* **التقادم في رفع دعوى لمحكمة العمل** : يحق للعامل تقديم دعوى لمحكمة العمل حتى مدة أقصاها (7) سنوات من تاريخ إنهاء علاقة العمل بين صاحب العمل والعمال ولكن هنالك شواذ لهذه القاعدة فمثلاً دعوى تعويض لتأخير دفع الراتب الشهري فإنه ممكن تقديم دعوى ضد المشغل بالنسبة للأجر نفسه حتى (7) سنوات، أما بالنسبة للتعويض عن التأخر في دفع الأجر فيمكن تقديم دعوى ضد المشغل حتى سنة واحدة من اليوم الذي كان على المشغل أن يدفعه به ودعوى بدل إجازة سنوية : يمكن تقديم دعوى للمطالبة ببديل أيام الإجازة السنوية التي لم تستغل فعلياً، فقط للسنوات (3) الأخيرة فقط، ودعوى مستحقات النفاضة(الاستجمام) بإمكان العامل الذي لم يحصل على مستحقات النفاضة خلال فترة عمله أو جزء منها، رفع دعوى للحصول على مستحقات النفاضة بأثر رجعي، وذلك إذا لم تمضي (7) سنوات من الموعد الذي كان يجب إن يحصل فيه على مستحقات النفاضة.

عاملتنا وعمالنا المكافحين: لمزيد من المعلومات والاستفسار، يؤمل منكم زيارة مكتب العمل القريب من منطقة سكنك.

باحترام/ وحدة تنظيم التشغيل الخارجي وداخل الخط الأخضر.